ذكور ثلثة من الغنم لا يجب الا لان الموصوف مذكر وكذلك لو قدمت المعدود
فقلت عندي من البط ثلثة ذكور يعتبر حكم المضاف اليه وتقول عندي ست نساء
ورجال وستة رجال ونساء فتؤنث العدد ان قدمت المؤنث وتذكر ان قدمت
المذكر ولكنك لو جمعت بينهما وجعلت العدد وصفا لهما فانك تغلب المذكر فتقول عندي
رجال ونساء ستة وعندي نساء ورجال ستة واذا قلت عندي ستة رجال
ونسوة جاز في نسوة الجر والرفع فالجر على ان الرجال ثلثة وللنسا ثلث والرفع على
ان الرجال ستة والنسوة غير معلومات العدد واما خمسة رجال ونسوة فلا
يجوز في نسوة غير الرفع لان الجر يفضي الى التشطير والخمسة لا تتشطر واعلم ان سيبويه
وجماعة من النحويين يستقبحون اضافة العدد الى الوصف لوجهين احدهما انه
يتضمن حذف الموصوف وحذفه ليس بمستمر والثاني ان حذف الموصوف يفضي
الى اللبس في الصفة المكسرة نحو عندي اربعة غلاظ وثلثة دقاق والمقصود
من التمييز بيان الجنس ولا يحصل البيان بالصفة وحدها في بعض الصور وحمل عليها
الباقي حسما لباب اللبس واما جعل الصفة للعدد عند حذف الموصوف فانه
جائز كقولك عندي ثلثة وستون وبه نطق التنزيل قال سبع عجاف ولخر
يابسات فان عجافا او يابسات وصف لما قبلها لما حذف موصوفهما واما سبع
بقرات سمان وسبع سنبلات خضر فانه وصف المضاف اليه المميز دون العدد
ويجوز في الكلام وصف العدد ومميزه كقولك عندي ثلثة رجال مسلمون
ومسلمين ولو قرئ سبع بقرات سمانا على وصف العدد لجاز فان قيل
فما الفرق بين الوصفين قلنا وصف البقرات بسبب اضافة السبع الى
نوع من البقرات وهي السمان لان الصفة في تخصص الموصوف بنوع من الجنس
ووصف العدد بسبب اضافة العدد للموصوف بالسمن الجنس البقرات لا الى
نوعها وقوله تعالى ولخر يابسات منصوب عطفا على سبع ولا يجوز ان
يكون مجرورا عطفا على سنبلات خضر لوجهين احدهما انه لو كان معطوفا عليه

٢١٣

لكان داخلا في تمييز السبع فيكون الخضر واليابسات تمييزا للسبع وذلك يقتضي
تشطير السبع الى الخضر واليابسات والسبع لا تتشطر والثاني ان لفظ اخر
يمنع من عطفها على التمييز لان عطفها على التمييز يقتضي انقسام السبع اليها والى
الخضر ولفظ اخر يقتضي ان تكون السبع اليابسات غير السبع الخضر فلا بد من الجمع
بين العطف على سنبلات وبين اخر لما يتضمنه من التناقض فلذلك تعين عطفها
على سبع والتقدير وسبع سنبلات اخر يابسات واما العدد المركب
من احد عشر الى تسعة عشر فقد ذكر علة بنائه واما تذكيره وتانيثه فانه يقال
احد عشر واحدى عشرة واثنا عشر واثنتا عشرة وثلثة عشر وثلث عشرة
واربعة عشر واربع عشرة وخمسة عشر وخمس عشرة وستة عشر وست عشرة
وسبعة عشر وسبع عشرة وثمانية عشر وثماني عشرة وتسعة عشر وتسع
عشرة اما في احدى عشرة واثنتا عشرة فانه جار على القياس لكون علامة التانيث
مع المؤنث وانما الاشكال فيهما في الجمع بين علامتي تانيث وجواب الاشكال من ثلثة
اوجه احدها انهما اسمان في الاصل فانفرد كل واحد منهما بما يستحقه في
الاصل وانما الممتنع اجتماع علامتي تانيث في كلمة واحدة والثاني ان الفصل
الالحاقي كالف معزى الا ان التركيب منع من تنوينها والحاق تا التانيث بها جائز فمنع
العلمية من ذلك والتا في ثنتين للالحاق بجذع وحمل اثنتان عليها لكونهما بمعنى
واحد والثالث ان علامتي التانيث في احدى عشرة مختلفتان لفظا وانما الممتنع اتفاق
لفظهما والتا في اثنتين بدل من لام الكلمة فلم تتمحض للتانيث حتى يحصل بذلك الجمع
بين علامتي تانيث واما من ثلثة عشر الى تسعة عشر فانا جرينا في الاسم الاول
على حاله قبل التركيب في اثبات العلامة مع المذكر وحذفها مع المؤنث واما الاسم
الثاني فانا اثبتنا العلامة في المؤنث دون المذكر لان اثباتها مع المذكر يفضي الى
الجمع بين علامتي تانيث مع الاستغناء عن ذلك بواحدة وكانت الاولى احق
بذلك لانه قد ثبت لها حكم السبق طلبا للفرق فكانت احق بالثبوت استصحابا
لما سبق واما اثباتها مع المؤنث فجار على القياس لاحتياج اللفظ الدال على
التانيث الى علامة وانما حذفت من الاسم الاول لما سبق من الفرق وهذه العلامة

Copyright © King Saud University